

Distr.: Limited
21 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٢٧ (ب)

النهوض بالمرأة: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي
الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية
العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

مشروع قرار مقدم من رئيسة اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل
بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ١٤٠/٦٨ المؤرخ
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ تشير أيضا إلى الجزء المعنون "تعزيز الترتيبات
المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" من القرار ٢٨٩/٦٤ المؤرخ
٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١) ونتائج الدورة
الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة،
رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.



الرجاء إعادة استعمال الورق



والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين^(٢) تشكل إسهامات مهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ولا بد من أن تحولها جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية إلى إجراءات فعالة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية^(٣) ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤) والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية^(٥) والمناسبة الخاصة للجمعية العامة لمتابعة الجهود المبذولة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٦) ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تعيد أيضاً التأكيد على أن تنفيذها على نحو تام فعال وعاجل جزء لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين، وإن كانت تؤكد أنه ما زالت هناك تحديات وعقبات تواجه في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٥ يصادف الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ولاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) للاحتفال بهذه المناسبة،

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مسؤولية تتحملها السلطات الوطنية في المقام الأول وبأن تعزيز الجهود أمر ضروري في هذا الصدد، وإذ تكرر التأكيد على أن تعزيز التعاون الدولي أمر أساسي لتنفيذها على نحو تام فعال وعاجل،

وإذ ترحب بالعمل الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة في مجال استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ تحيط علماً مع التقدير بكل استنتاجاتها المتفق عليها، بما فيها

(٢) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٣) القرار ٢/٥٥.

(٤) القرار ١/٦٠.

(٥) القرار ١/٦٥.

(٦) القرار ٦/٦٨.

الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين^(٧) بشأن التحديات والإنجازات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات، وبضرورة تنفيذ تلك الاستنتاجات،

وإذ ترحب أيضا بتعزيز قدرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبخبرتها في إطار تنفيذ ولايتها،

وإذ تحيط علما بالأنشطة التي يضطلع بها صندوق المساواة بين الجنسين وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تقر بأهمية مشاركة المجتمع المدني، وبخاصة الجماعات والمنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، ومساهمته في نجاح تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، ولا سيما في الفترة السابقة للذكرى العشرين لاعتماد منهاج العمل،

وإذ تؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالميا من أجل تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق تغيير الهياكل التي تنطوي على عدم المساواة، وهو ما يكتسي أهمية في جميع المسائل التي تنظر فيها لجانها الرئيسية وهما الفرعية، بما في ذلك ضمن القرارات التي تتناول مسائل تتعدى الموضوعات الاجتماعية والإنسانية والثقافية والاقتصادية والمالية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو فعال في تصميم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها والالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري^(٨)،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والتنميطات الجنسانية التي تكرر التمييز ضد المرأة والفتاة والأدوار النمطية للفتى والفتاة

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٢٧ (E/2014/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٨) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

والرجل والمرأة، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية للتصدي لعدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٩) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالإيدز الذي عقد في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(١٠) وسلم فيه، في جملة أمور، بأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أساسيان للحد من تعرض المرأة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ ترحب بتضمين الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(١١) منظورا جنسانيا، وإذ تشيد في هذا الصدد بمهيئة الأمم المتحدة للمرأة لما تبذله من جهود لضمان الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل في دعوتها إلى المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياق التنمية المستدامة، ولا سيما في سياق الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة المعني بأهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الاهتمام بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة المعرب عنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعنونة "إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)"، وإذ تشجع متابعتها وتنفيذها على النحو الملائم،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأن الهدف الملح المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠:٥٠ في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، لم يتحقق بعد، ولأن تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة بقي على

(٩) القرار د-٢٦/٢، المرفق.

(١٠) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(١١) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

حاله تقريبا مع تسجيل تحسن طفيف في بعض أقسام المنظومة، على نحو ما يشير إليه تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة^(١٢)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في جهود منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام، وإذ تؤكد ضرورة مشاركتها في تلك الجهود، بما في ذلك على مستويات صنع القرار،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والقرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(١٣)؛

٢ - تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٤) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(١٥) والإعلان المعتمد بمناسبة استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور ١٥ سنة في الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة^(١٦)، وتعيد أيضا تأكيد التزامها بتنفيذها على نحو تام فعال وعاجل؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والدور الحفاز للجنة وضع المرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على أساس التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة

(١٢) A/69/346.

(١٣) A/69/182.

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27) و Corr.1، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٠/٢٣٢.

الاستثنائية الثالثة والعشرين وفي تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ورصده؛

٤ - تسلم بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ووفاء الدول الأطراف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٥) يعزز كل منهما الآخر فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التشجيع على تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إدراج معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛

٥ - تهيب بالدول الأطراف التقيد على نحو تام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري^(١٦) ومراعاة الملاحظات الختامية والتوصيات العامة للجنة، وتحث الدول الأطراف على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على الاتفاقية وتوخي أكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد في أي تحفظات تبديها واستعراض هذه التحفظات بشكل منتظم بهدف سحبها بما يكفل عدم وجود أي تحفظ لا يتسق مع موضوع الاتفاقية والقصد منها، وتحث أيضا جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأعضاء التي لم توقع البروتوكول الاختياري وتصديق عليه أو تنضم إليه بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٦ - تكرر تأكيد أهمية وقيمة الولاية المنوطة بهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وترحب بما تبديه الهيئة من ريادة في إسماع صوت النساء والفتيات بقوة على جميع المستويات؛

٧ - تعيد تأكيد الدور الهام الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمرأة في قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفي تنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساءلة فيها؛

٨ - تلاحظ مع التقدير العمل الهام والمكثف الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو أكثر فعالية واتساقا في منظومة الأمم المتحدة ككل، وتهيب بهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تواصل ما تقدمه من دعم لتعميم مراعاة

(١٥) انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ككل، باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملها، وما تبذله من جهود لتعجيل بالعمل المضطلع به على صعيد منظومة الأمم المتحدة ككل؛

٩ - ترحب بالتزام هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدعم الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود من أجل وضع وتعزيز القواعد والسياسات والمعايير المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبإدماج المنظور الجنساني في السياسات القطاعية والأطر المعيارية، وتشجع الهيئة على مواصلة التوعية بضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيزه في عمل الهيئات والعمليات الحكومية الدولية والفرص المتاحة فيها، وتقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول الأعضاء، في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في القرارات والوثائق الختامية الأخرى؛

١٠ - تحث الدول الأعضاء على توفير مزيد من التمويل لميزانية هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتقديم تبرعات أساسية متعددة السنوات ثابتة ومستدامة يمكن التنبؤ بها، وفقاً لما تسمح به الأحكام التشريعية واعتمادات الميزانية، إدراكاً منها لأهمية توفير التمويل الكافي لتمكين هيئة الأمم المتحدة للمرأة من تنفيذ خططها الاستراتيجية على وجه السرعة وبفعالية، ولأن تعبئة الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها لا تزال تشكل تحدياً؛

١١ - تشجع جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، على مواصلة تقديم الدعم للجنة وضع المرأة فيما تقوم به من عمل للاضطلاع بدورها الأساسي في متابعة واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وعلى تنفيذ توصيات اللجنة، متى أمكن ذلك، وترحب في هذا الصدد بمضي اللجنة في تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات السليمة في التصدي للتحديات التي تعترض التنفيذ التام على الصعيدين الوطني والدولي وبتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المواضيع ذات الأولوية، وتشجع الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تدرج في أعمالها، حسب الاقتضاء، النتائج التي تتوصل إليها اللجنة؛

١٢ - تهيب بالحكومات والأجهزة والصناديق والبرامج المعنية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة القيام، في نطاق ولاية كل منها، هي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بتكثيف وتعجيل العمل من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور قرابة ٢٠ سنة على اعتمادهما ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذاً تاماً وفعالاً؛

١٣ - تؤكد من جديد أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم قيامها بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها، وتهيب بالحكومات أن تضع قوانين واستراتيجيات للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات وأن تنفذها، وتشجع الرجال والفتيان على المشاركة بشكل فعال في منع كل أشكال العنف والقضاء عليها وتدعمهم في ذلك، وتشجع على زيادة تعزيز الفهم لدى الرجال والفتيان لدى الضرر الذي يلحقه العنف بالفتيات والفتيان والنساء والرجال ولمدى تقويضه للمساواة بين الجنسين، وتشجع جميع الجهات الفاعلة على المجاهرة برفض أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على مواصلة دعم الحملة المستمرة للأمين العام "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة" وبرنامج التوعية الاجتماعية والدعوة التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة "قل لا للعنف ضد المرأة - اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة"؛

١٤ - تكرر دعوتها منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأجهزة الرئيسية ولجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية إلى القيام، من خلال منظمات من قبيل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجهات مكلفة بمهام من قبيل الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، بتعزيز الجهود الرامية إلى تعميم المراعاة التامة للمنظور الجنساني في جميع المسائل التي قيد نظرها وفي إطار ولاياتها وفي جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي عمليات متابعة نتائجها، بما في ذلك متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في عام ٢٠١٢؛

١٥ - تهيب بالدول كفالة استمرار تناول المنظورات الجنسانية في الأعمال التحضيرية والوثائق الختامية للعمليات الحكومية الدولية، من قبيل المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، وتهيب أيضا بالدول ضمان إدماج المنظور الجنساني في مناقشات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لدى وضع الاتفاق الجديد بشأن تغير المناخ المقرر اعتماده في عام ٢٠١٥؛

١٦ - تكرر التأكيد على أن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام وفعال وعاجل أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٧ - تشير إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة^(١٧) وقررت أن يتخذ مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية الوارد في التقرير أساسا لإدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتسلم في الوقت نفسه بأنه سينظر أيضا في المدخلات الأخرى المقدمة إلى العملية التفاوضية الحكومية الدولية خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة؛

١٨ - تحث الدول على الاستفادة من الدروس المستخلصة من تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية في صياغة خطة التنمية الجديدة لما بعد عام ٢٠١٥، وتحث الدول أيضا على مواجهة التحديات الحاسمة المتبقية من خلال الأخذ بنهج تحويلي وشامل، وتدعو إلى اعتبار المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان للنساء والفتيات هدفا قائما بذاته وإدماج هذه العناصر بواسطة غايات ومؤشرات في جميع الأهداف المتوخاة من أي إطار إنمائي جديد؛

١٩ - تطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تدمج بشكل منهجي النتائج التي تتوصل إليها لجنة وضع المرأة في العمل الذي تضطلع به في نطاق ولاياتها لكفالة أمور شتى منها الدعم الفعال للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وتشجع في هذا الصدد هيئة الأمم المتحدة للمرأة على مواصلة استخدام آليات إبلاغ عملية قائمة على النتائج وعلى كفالة الاتساق والمواءمة والتنسيق بين الجوانب المعيارية والجوانب التنفيذية من عملها؛

٢٠ - تشجع بقوة الحكومات على مواصلة دعم دور المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، ومساهمته في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

٢١ - تهيب بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة أن تشجع الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المتخصصة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على المشاركة في العمليات الحكومية الدولية، بوسائل منها زيادة أنشطة التوعية والتمويل وبناء القدرات؛

(١٧) A/68/970.

٢٢ - تقيب بالهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تطلب بشكل منهجي إدراج المنظور الجنساني في تقارير الأمين العام وفي غيرها من المدخلات المقدمة إلى العمليات الحكومية الدولية؛

٢٣ - تطلب أن يتناول الأمين العام في التقارير التي يقدمها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهما الفرعية المنظور الجنساني بشكل منهجي عن طريق تحليل مراعاة للاعتبارات الجنسانية وتوفير بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وأن تتناول الاستنتاجات والتوصيات الرامية إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات اختلاف وضع المرأة والرجل ووضع الفتاة والفتى واحتياجاتهم بهدف تيسير صياغة سياسات تراعي نوع الجنس، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، إبلاغ جميع الجهات المعنية التي تقدم مدخلات لإدراجها في تقاريره بأهمية إدراج المنظور الجنساني في تلك المدخلات؛

٢٤ - تشجع الدول الأعضاء على القيام، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، بإيلاء الأولوية لتعزيز جمع البيانات الوطنية ورصد القدرات فيما يتعلق بإعداد إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ووضع مؤشرات وطنية لرصد المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق بذل الجهود وإقامة الشراكات في قطاعات عديدة؛

٢٥ - تقيب بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور نشط في كفالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام فعال وعاجل، بوسائل منها الاحتفاظ بأخصائيين في المسائل المتعلقة بنوع الجنس في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وكفالة تلقي جميع الموظفين، وبخاصة العاملون منهم في الميدان، التدريب والمتابعة المناسبة، بما يشمل توفير الأدوات والتوجيهات والدعم من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل المتعلقة بنوع الجنس؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام استعراض جهوده المبذولة من أجل إحراز تقدم في بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠:٥٠ على جميع المستويات في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ومضاعفتها، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام بشكل خاص للنساء من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى حد كبير، وكفالة تنفيذ التدابير، بما فيها التدابير

الخاصة المؤقتة، من أجل التعجيل بإحراز التقدم ومساءلة المديرين والإدارات فيما يتعلق بأهداف تحقيق التوازن بين الجنسين، وتشجع بقوة الدول الأعضاء على تسمية مرشحات للتعين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة وعلى زيادة ترشيح النساء بصورة منتظمة، وبخاصة في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام؛

٢٧ - تهيئ منظومة الأمم المتحدة مواصلة بذل الجهود من أجل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين، بطرق منها الدعم الفعال لمراكز الاتصال في مجال الشؤون المتعلقة بنوع الجنس، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شفويًا إلى لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والخمسين وتقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة" وعن التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين والعقبات التي تواجه في هذا الصدد مشفوعاً بتوصيات للتعجيل بإحراز التقدم وبإحصاءات حديثة تقدمها سنوياً كيانات الأمم المتحدة، وتشمل عدد النساء ونسبتهن المثوية ووظائفهن وجنسياتهن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ومعلومات عن مسؤولية ومساءلة مكاتب إدارة الموارد البشرية وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن تحقيق التوازن بين الجنسين؛

٢٨ - تشجع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على مضاعفة الجهود من أجل تعزيز المساواة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، بوسائل منها تحسين رصد ما يحرز من تقدم فيما يتعلق بالسياسات والاستراتيجيات والمخصصات من الموارد والبرامج والإبلاغ عنه، وتحقيق التوازن بين الجنسين؛

٢٩ - تؤكد من جديد أن الحكومات تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأن للتعاون الدولي دوراً أساسياً في مساعدة البلدان النامية على التقدم صوب التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٣٠ - تشجع لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية على إحراز مزيد من التقدم، ولا سيما في ضوء التحليل الوارد في تقرير الأمين العام^(١٣) والطابع الشامل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في إدماج المنظور الجنساني في أعمالها؛

٣١ - تشجع الأمين العام على إطلاع منظومة الأمم المتحدة على نتائج تقريره من أجل تعزيز متابعة هذه النتائج والتعجيل بتنفيذ هذا القرار؛

٣٢ - تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ الذي قرر فيه المجلس أن تقوم لجنة وضع المرأة، في دورتها التاسعة والخمسين عام ٢٠١٥، باستعراض وتقييم حالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بما في ذلك التحديات الراهنة التي تؤثر على تنفيذ منهاج العمل وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وكذلك الفرص المتاحة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من خلال تضمينها منظورا جنسانيا؛

٣٣ - تحت جميع الدول وكافة الجهات المعنية الأخرى في هذا السياق على إجراء عمليات استعراض شامل لما أحرز من تقدم وما ووجه من تحديات في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة بغية تعزيز وتعجيل خطى تنفيذها بالكامل، وعلى النظر في الاضطلاع بأنشطة مناسبة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ولاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٣٤ - تشجع الدول وجميع الجهات المعنية على تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القطاعات وفي كافة مجالات التنمية، بما في ذلك من خلال الأعمال التحضيرية الوطنية والإقليمية لاستعراض وتقييم مدى تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٣٥ - تهيئ بمنظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم عملية استعراض وتقييم إعلان ومنهاج عمل بيجين على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي والإسهام فيها، وتشجع هيئة الأمم المتحدة للمرأة على مواصلة جهودها المبذولة لدعم استعراض وتقييم تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين والدور المركزي الذي تؤديه في تعبئة الدول والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى على جميع المستويات، بسبل منها الأنشطة والحملات والمناسبات الخاصة التي تنظمها في الذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين من أجل توطيد الإرادة والالتزام السياسيين، والتعبئة الاجتماعية، والتوعية وتنشيط المناقشات العامة، وتعزيز قاعدة الأدلة، وتوليد المعارف، وتشجع جميع الجهات المعنية على كفالة تعزيز الموارد وتوفيرها بالقدر الكافي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتمتيع المرأة الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٣٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواظب على تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة" وإلى لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في هذا الصدد، مع تقييم التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور

الجنساني، بما في ذلك معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات
السليمة وتوصيات بشأن اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز وتعجيل خطى التنفيذ.
